

## 1935- زكاة المال المدخل، نصاب الزكاة، المقدار الواجب إخراجه -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم في اخر اسئلتها تقول ما حكم المال المدخل لشراء منزل؟ هل تجب فيه الزكاة؟ وما نصاب زكاة المال؟  
وهل يجب مرور الحول عليها؟ حتى اذا اكتمل هذا النصاب - 00:00:00

اليوم الذي يوافق حلول الحوض تؤدى فيه الزكاة؟ نعم اذا بلغ المال النصاب الحال عليه الحول انه تجب فيه الزكاة لانه مال ذكري تم  
عليه الحول. فتجب فيه الزكاة. وان كان قد اعده لنفقة او اعده لبناء بيت او غير ذلك او لزواج - 00:00:14

او غير ذلك من حوائجه فانه يزكيه بان يخرج منه ربع العشر. والنصاب هو ما هو ما يبلغ مقدار ستة وخمسين ريالاً للفظة من الريال  
السعودي المعروف. فما بلغ هذا الحد - 00:00:36

او قابل قيمته من الامالك الاخرى او الورقية فانه هو النصاب لا يزكيه وما زاد عليه اذا تم عليه الحول للاخراج ربع العشر اي اثنين  
ونصف في المئة. نعم - 00:00:55